اجرته على بناء الدار والاجارات والفلوس والفنادق والدلاء والماء على ما تعارف الناس انه عليه وكذلك
حيطان التراب على حافر القبر وتفتل الرحى على ربه ح ولا الاسترضاع لا يستتبع الحضانة
ولا بالعكس قال في الجواهر وهو ظاهر وقوله ولا بالعكس اي والاستيجار على الحضانة
لا يستلزم الارضاع لان كل واحد منهما حقيقة مغايرة للاخر فان عقد عليهما معا فسا
فقطع اللبن جرى ذلك على مسايل الاستحقاق فان اللبن وجه الصفقة فسخ الجميع ح وان
كان بالدار ما يضر كالهطل ونحوه لم يجبر المالك وخير المستاجر وقيل الجبر وقيل ان كانت
لا تصلح للسكنى الا بازالته اجبر قال شبه الدار الحانوت والحمام ما يضر مما هو في حيز
القليل كالهطل يسكن والماء وهو تتابع القطر قاله الجوهري ونحوه اي كالهدم اليسير
لم يجبر اي المالك على الاصلاح وهذا قول ابن القاسم وخير المستاجر بين ان يسكن بجميع
الكراء او يخرج وقوله وقيل يجبر هذا القيد ابن القاسم في المدونة ع والعمل عليه في زماننا
قوله وقيل ان كانت الى اخره هو خلاف في فرض المسئلة لان الكلام في الهطل ونحوه لاكن المصنف
فيه تكلم على ما هو اعم من فرض المسئلة قال صاحب المقدمات والهدم في الدار على قسمين
يسير وكثير واليسير فالقسم على ثلاثة اوجه الاول لا مضرة فيه على الساكن ولا ينقص من
قيمة كراء الدار شيئا كالشرافات ونحوها فالاتفاق على ان الكراء لازم ولا يحط عن المكتري
منه .:. الثاني ان يكون لا مضرة فيه على الساكن الا انه ينقص من قيمة كراء الدار فهذا يلزمه
السكنى ويحط عنه ما نقص من قيمة الكراء ان لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه اصلاحه فان
سكنه وسكن لم يكن له شيء الثالث ان يكون فيه مضرة على الساكن من غير ان يبطل من منافع
الدار شيئا كالهطل ونحوه ففي هذا قولان ذكر القولين على ما قدمناه وعلى هذا فكلام
المصنف خاص ببعض الحكم الذي في الوجه الثالث لان الحكم في الاول ليس على خلاف ما ذكره وذكر اللخمي
انه ان كان ذهاب الشرافات ينقص جمال الدار انه ينقص من الكراء بقدر ذلك قال في المقدمات
وان كان الهدم كثيرا لم يلزم رب الدار اصلاح باجماع وهو ايضا على ثلاثة اوجه الاول ان يعيب
السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئا من المنافع مثل ان تكون الدار مبلطة مجصصة
فيذهب تبليطها وتجصيصها فيكون المكتري بالخيار بين السكنى بجميع الكراء او يخرج الى
ان يصلح ذلك رب الدار فان سكنت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب المدونة خلاف رواية
عيسى وفيه قيل ان الحكم في هذا الوجه كالبيت ينهدم من الدار وهو بعيد .:. والقسم الثاني
ان ينهدم بيت من بيوت الدار فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما ناب المنهدم .:. والقسم الثالث
ان يبطل اكثر منافع الدار او منفعة التي هي وجهها او يكشفها بانهدام حايطها وما اشبه
ذلك فهذا يخير المكتري بين السكنى والخروج فان اراد ان يسكن على ان يحط عنه من الكراء
ما ينوب المنهدم لم يكن له ذلك الا برضا رب الدار فان رضيا بذلك جرى على جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع وان بنى المكري الدار قبل ان يخرج المكتري منه لزمه الكراء ولم يكن له ان
يخرج وان بناها بعد ان خرج لم يكن له الرجوع اليها الا ان يشاء وان سكنت وسكن الدار
مهدومة لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف رواية عيسى عنه
في العتبية ح ولو قال المالك اصلح وكان على المستاجر ضرر لطول المدة او لما يحل من الضرر
خير ايضا ضيح يعني فان طلب رب الدار الاصلاح والتمادي على عقد الكراء وكان على المكتري ضرر
في ذلك اما بسبب طول المدة واما الكثرة ما انهدم فان ذلك لا يسقط عن المكتري فيما وجب
له من

له من الخيار بل يخير كما اذا قال المالك لا اصلح وهو معنى قوله خير ايضا ح ولو فسد الزرع لجائحة
فالاجرة لازمة قال يعني لو فسد الزرع ببرد او جليد او جراد او غير ذلك من الجوائح لزم المكتري
في جميع الاجرة لانه قد تسلم جميع المنفعة وذلك بمنزلة ما لو غصبه غاصب ح فلو كان لكثرة
دودها او فارها او عطشها سقط الكراء قال ابن فلو كان فساد الزرع من جهة الارض اما لكثرة
دودها او فارها او عطشها سقط الكراء عن المكتري والحقوا العطش بالموانع الارضية و
كذلك الغرق في ابانه اما ان يعم حتى خرج وقت الزراعة اما ان تقلع قبل ابانه او تحدث بعد الابان
فالكراء لازم في معنى فساد الزرع بالعطش ان يحصل ما لا بال له واختلف في تحديد هذا القليل
فقيل كخمسة فدادين او ستة من مائة وقيل قدر الربعة مرة وقيل قدر ربعا من تبن وقيل
ينظر الى الاجابة المتوسطة فما نقص عنها نقص من الكراء بنسبته ح ولو انقضت المدة والزرع
باق فالامد بقيمته وكان ربه قد علم فلربها قلعه او ابقاؤه بالاكثر من المسمى او كراء المثل هو مذهب
وان كان لظن تمامه فيها فالمشهور نحوه فعليه بنسبة المسمى وقيل كراء المثل قال القول الثاني
ح ربه لابن حبيب والقول بكراء المثل هو مذهب المدونة على ما فهم اولا قول ابن حبيب ثم
ذكر ما في المدونة ليتبين لك ذلك ابن حبيب وان اكترى ارضا سنة او سنتين فبقيتا ولم
يبق منها الا شهر او شهران وما لا ينتفع به في الزرع فليس للمكتري ان يحرث فيها زرعا الا
بكراء مؤتنف ولا يحط عنه لما تقدم بشيء ولربها حرثها لنفسه وليس للمكتري منعه
لانه مضار فان زرعها المكتري وهو يعلم ان الوجيبة تنقضي قبل تمام الزرع فالامد البقية
فربها مخير ان شاء حرث ارضه واخذ زرعه او اقره واخذ بالاكثر من قيمة الكراء ومن
كراء الوجيبة وان كان يظن ان الزرع ينقضي عند تمام الوجيبة فزادت عليها الايام او شهرا
ونحوه فليس لربها قلعه وله فيما زادت المدة على حساب الكراء الوجيبة فقول ابن
حبيب او اقره واخذ بالاكثر الى اخره وهو قول المصنف بالاكثر من المسمى وكراء المثل ونص
ابن حبيب على انه لا فرق في هذا بين ارض الزرع والمباقل وقال في المدونة ومن اكترى ارضا
سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة فاما ارض المطر فعمل السنة فيها الحصاد ويقضي
ذلك فيها واما ذات السقي التي تكرى على ايام الشهور والسنين فللمكتري العمل الى
تمام السنة فان تمت وله فيها زرع اخضر او بقل فليس لرب الارض قلعه وعليه تركه
الى تمامه وله فيما بقي كراء المثل على حساب ما اكتراها منه وهكذا اختصر البراذعي
وابن ابي زمنين وطرح سحنون قوله على حساب ما اكتراها قيل لانه تناقض اذ لا يصح كراء
المثل على حساب ما اكترى واليه ذهب الشيخ ابو محمد واختصرها فقال وله فيما بقي كراء
المثل لا على ما اكراه ورجح ما قاله الشيخ بان المسئلة وقعت في العتبية من سماع ابن زيد
على ما اختصر الشيخ وهكذا في الرواحل من المدونة في التعدي في المساقاة وراى ابن لبابة
انه في المدونة ذكر القولين فاختلف ذلك على السامع وجعلهما قولا واحدا ومنه في جمع عبد الحق
وابن يونس ما اشار اليه من التناقض على الرواية الاولى وقال الا ان معناها صحيح بان يقوم
كراء الزيادة فان قيل دينار قيل وما قيمة السنة كلها فان قيل خمسة فقد علمنا انه وقع
للزيادة مثل خمس كراء السنة فيكون الكراء الاول مثل خمسه وعلى هذا فقول المصنف
وقيل كراء المثل هو مذهب المدونة على تاويل سحنون والشيخ ابي محمد وغيرهما ولعل
المصنف ممن ذهب الى هذا المذهب لرجحانه برواية ابن زيد وبما في الرواحل فلذلك اقتصر